الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.2

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
24 November 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكيّ .....(نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-53292 (A)

0453292

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** ذكر بأن اللجنة الخامسة طلبت خلال الجلسة الأولى من الدورة الحالية إلى المسؤولين في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة، التي لم تُنشر بعد وثائقها، إعطاء إيضاحات عن سبب التأخير في إصدار بعض الوثائق اللازمة لأعمالها أو عدم إصدار تلك الوثائق. وحيال هذه الحالة التي تبعث على القلق، ينبغي إيجاد الوسائل الكفيلة بتسريع عملية إصدار الوثائق التي ما زالت مرتقبة خلال الدورة الحالية والعمل على أن تتاح جميع وثائق الدورة الستين في وقتها. وقال إن مكتب اللجنة، الذي سيُبقي هذه المسألة قيد نظره، يعتزم تقديم مقترحات لتجنب حدوث حالة مماثلة خلال الدورة المقبلة للجنة.

٢ - **السيدة ماكريري** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إنه من التقارير العشرة التي يُنتظر أن تصدر عن إدارتها، أربعة تقارير صدرت وأحيل اثنان إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وذلك على نحو يراعي المهل المحددة لتقديمها. وسيقدم التقرير عن الموظفين المقدمين دون مقابل، الذي ينبغي تقديمه كل سنتين، عند استئناف الدورة التاسعة والخمسين لكي يتضمن ما يتاح من بيانات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. أما التقرير العام عن إدارة الموارد البشرية ومرفقه بشأن مشاريع الترتيبات التعاقدية الجديدة، فقد تأخر تقديمه بأربعة أيام عن الموعد المحدد؛ ومن المقرر أن يصدر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأضافت تقول إن التقرير عن تكوين الأمانة العامة، الذي تأخر تقديمه بشهر واحد من أجل تضمينه البيانات المتاحة حتى نهاية الستة أشهر الأولى، من المقرر أن يصدر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، في حين أن التقرير عن المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة، الذي لم تُحدد أي فترة معينة لتقديمه، سيكون جاهزا اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - **السيد هالبفاكس** (المراقب المالي): أوضح أن الوثائق المقرر تقديمها والتي تتولى دوائره المسؤولية عنها (مشروع الميزانية البرنامجية، ومشروع الإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية لفترة السنتين للأمم المتحدة، وتقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية، وغيرها) هي جاهزة بالفعل أو ستكون جاهزة عند استئناف الدورة (في حال التقارير عن ميزانيات عمليات حفظ السلام وأدائها المالي)، وستكون مرفقة بالتقارير المقابلة الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالإضافة إلى هذه الفئة من الوثائق، توجد مجموعة كاملة من التقارير ''غير المتوقعة'' الناشئة عن قرارات جديدة اتخذتها الهيئات التداولية، وعلى رأسها مجلس الأمن. وهكذا، سيُقدم إلى اللجنة خلال الدورة الحالية عدد من التقارير لا يقل عن خمسة تقارير تتعلق بتنقيح ميزانيات عمليات حفظ السلام في تيمور الشرقية وهايتي وبوروندي وسيراليون وكوت ديفوار، التي تم تعديل ولاياتها. ولا يتعلق الأمر هنا على وجه التحديد بتقارير متأخرة بل بتقارير تأخر تقديمها لأنها تستجيب لطلبات جديدة من المجلس. وسينطبق ذلك أيضا على تقديرات الميزانية المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في الكونغو التي تم مؤخرا توسيع نطاق ولاياتها. وإضافة إلى ذلك، قُدمت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديرات لنفقات الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وباللجنة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وببعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغنفيل، ورهنا بالقرار الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن، الأنشطة المتعلقة بالسودان. وسيعرض على اللجنة أيضا على نحو ما طلبته عند استئناف الدورة الثامنة والخمسين، تقرير عن الآثار المالية المترتبة عن الدعم

المقدم للجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، وتقرير عن الجوانب المالية للتدابير الأمنية.

٤ - وقال إنه يتعين على شُعبة تخطيط البرامج والميزانية أن تقوم، لكي تكون قادرة على تلبية هذه الطلبات غير المتوقعة، بتعديل مستمر لبرنامج عملها، بما في ذلك تأجيل إعداد بعض الوثائق، وذلك بحيث يتسنى الإسراع بإصدار التقارير التي يطلبها مجلس الأمن. وبالرغم من هذه المصاعب، سيكون ما يزيد على ثمانين تقريرا قد قُدم إلى اللجنة بحلول عام ٢٠٠٤.

٥ - وأضاف يقول إن اللجنة الخامسة، على خلاف اللجان الرئيسية الأخرى، لا تعقد اجتماعاتها في فصل الخريف فقط، بل أيضا في بداية السنة وفي فصل الربيع عند استئناف كل دورة، وتنقح في كل مرة برنامج عملها. وإذا كانت ثمة ملامح تدل على تحسن نظام تعيين فترات زمنية محددة الآجال لتقديم الوثائق، فإن هذا النظام لا يراعي واقع الأمور بما فيه الكفاية. ولكي يُستجاب لاحتياجات اللجنة الخامسة بصورة خاصة، ينبغي إعادة النظر فيه ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه بصورة منهجية.

٦ - **السيد كلاركسون** (الموظف المسؤول عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية): قال إن أحد العناصر الرئيسية للتقرير عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية يتمثل في ظهور احتمالات جديدة للحصول على التمويل من البلد المضيف. وقد وردت أحدث المقترحات المقدمة في هذا الصدد في ٢٠ أيلول/سبتمبر وأُدمجت على الفور في التقرير الذي وافق على صيغته النهائية مكتب تخطيط البرامج والميزانية ومكتب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٧ - **السيدة مابوتاس** (مديرة مكتب وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية): قالت إن صدور التقارير التي تتولى المسؤولية عنها الدوائر التابعة لها مرهون إلى حد كبير بإعداد تقارير أخرى. وهكذا، فإن التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لا يمكن إعداده إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة من الكيانات التي جرت مراجعة حساباتها. وهذه السنة، طُلب إلى الهيئات الأربع التي راجعت الوحدة حساباتها أن تتقدم بملاحظاتها في شهر حزيران/يونيه. وقد استُلمت آخر الردود في ١٩ آب/أغسطس وقدمت إدارة الشؤون الإدارية التقرير النهائي لترجمته وإصداره في ١٩ أيلول/سبتمبر.

٨ - أما بخصوص تقرير الأمين العام عن تقريري مجلس مراجعي الحسابات (عن الأمم المتحدة، والصناديق والبرامج الأربعة عشر، على التوالي)، اللذين استلمتهما الإدارة في منتصف تموز/يوليه، قال إنه كان من اللازم انتظار الردود على طلبات التقدم بالملاحظات الموجهة إلى مختلف الهيئات والأجهزة المعنية، ولم يتسن بالتالي إعداد تقرير الأمين العام قبل الأول من أيلول/سبتمبر.

٩ - وأوضح أن الإدارة لم تبدأ في إعداد التقرير عن إقامة العدل إلا بعد أن استلمت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض إجراءات الطعن، ووضعته في صيغته النهائية في أواخر أيلول/سبتمبر. واستدرك قائلا إن تقرير الأمين العام عن الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى قد أعدّ دون انتظار استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسيقدم عما قريب.

١٠ - **السيدة أزرياس** (مكتب خدمات الرقابة الداخلية): قالت إنها تقر بالصعوبات التي يطرحها التأخير في إصدار التقارير، وبنصيب المكتب من هذه المسؤولية في عدد من الحالات. لكن هذا لا ينفي ضرورة أن يشرع المكتب في حوار حقيقي مع زبائنه الذين ينبغي أن يُمنحوا ما يكفي من الوقت (عادة ما بين أربعة وستة أسابيع) لتلبية طلباته. وقد استوجب التحقيق في مجال إقامة العدل عدة أشهر من

المشاورات، مما أدى بالتالي إلى حدوث تأخير في إصدار التقرير المتعلق بهذا الموضوع.

١١ - وأضاف يقول إنه يحدث أحيانا أن يستمر وجود البعض من المشاكل والاختلافات في الرأي بالرغم من هذه المحادثات المكثفة. ولكن لا توجد حاليا أية آلية لتسويتها (تقدم المكتب باقتراح في هذا الشأن في تقريره السنوي). وقد يكون من الضروري أيضا تدريب عدد أكبر من المتخصصين لمتابعة جميع طلبات التحقيق الواردة من الجمعية العامة في وقت واحد. وقال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقوم، من جهته، بتحليل مفصّل للمشاكل التي تعيق إصدار تقاريره، علما بأن هذه التقارير سجلت رقما قياسيا في عام ٢٠٠٤. وقد صدرت أربعة تقارير مما مجموعه إثني عشر تقريرا بينما قُدمت جميع التقارير الأخرى إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

١٢ - **السيدة كين** (الأمينة العامة المساعدة لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): قالت إن إصدار وثائق ما قبل الدورات في الوقت المحدد مرهون بثلاثة عوامل هي: إعداد التقارير، وإصدارها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. والموعد المحدد لبحثها من قِبَل الهيئات الحكومية الدولية المعنية. وتتولى الإدارة المُعدة للوثيقة مسؤولية صياغة الوثائق وكذلك الموافقة عليها وتقديمها. وتشرف إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على مختلف مراحل عمليات إصدار الوثائق، بينما تحدد أمانة الهيئة الحكومية الدولية، التي هي المستعمل النهائي، موعد بحثها. وتتعاون هذه الأطراف الثلاثة عن طريق نظام تعيين فترات زمنية محددة الآجال لتقديم الوثائق. والوسيلتان الرئيسيتان المعتمدتان لإدارة هذه العملية هما قائمة وثائق الدورة ومشروع برنامج العمل. ويتوقف توفير الوثائق على هذه العوامل الثلاثة التي ينبغي أن تخضع لتقييم مستقل وموحد على حد سواء، وذلك بغرض تحديد أفضل السبل الكفيلة بتسوية المشاكل التي لا بد وأن تحدث من جديد.

١٣ - وقالت إن قائمة الوثائق المطلوبة ومشروع برنامج عمل الدورة يشكلان نقطة الانطلاق. ويجري بحثهما مع أمانة اللجان، ثم يتم تقييم عبء عمل الإدارة ويُحدد جدول زمني لتقديم الوثائق، أو فترة زمنية محددة لكل تقرير. وإذا أُخذت في الاعتبار القواعد المتعلقة بإصدار الوثائق (ستة أسابيع قبل بحثها) وتجهيزها (حوالي أربعة أسابيع، من الناحية النظرية والعملية على حد سواء)، يتعين على الإدارات المُعدة للتقارير تقديم نصوصها قبل زهاء عشرة أسابيع من الموعد المحدد لبحثها. واستدركت تقول إنه توجد استثناءات: فعلى سبيل المثال، يجب تقديم تقارير الهيئات الفرعية (مثل لجنة المؤتمرات) في الأيام التي تلي مباشرة اختتام أعمالها. وتسعى الإدارة جاهدة في بعض الأحيان إلى جعل المهل أقصر بحيث تصبح المهلة المحددة أربعة أسابيع.

١٤ - وأشارت إلى أن الإدارة تحدد ملاك موظفيها على أساس حجم العمل التقديري. وينطبق نظام تعيين فترات زمنية محددة على الوثائق التي يمكن تدبيرها بأبسط شكل: وهي تشمل التقارير التي تعدها الأمانة استجابة لأي طلب من طلبات الهيئات الحكومية الدولية، مما يمثل في المتوسط ٤٠ في المائة من عبء العمل. أما نسبة الـ ٦٠ في المائة المتبقية، فهي تشمل رسائل الدول الأعضاء، ومشاريع تقارير الهيئات التي تعقد دوراتها والوثائق العاجلة وغير المتوقعة والتي كثيرا ما تكتسي أولوية عليا، مثل تلك التي يطلبها مجلس الأمن. وبالطبع، يكون من الأصعب التنبؤ بشأن هذه الوثائق، وذلك سواء من حيث المهل أو من حيث الكمية.

١٥ - ولتجهيز هذه الوثائق، تستند الإدارة في توقعاتها إلى ما اكتسبته من خبرة، ثم تحدد ملاك الموظفين على أساس هذه التوقعات. غير أن هذه التقديرات لا تكون دائما صائبة. فإذا كان عبء العمل أكبر مما كان متوقعا، يتعين تأجيل إصدار وثائق أخرى من أجل إنجاز الأعمال غير المتوقعة على أكمل وجه، شريطة ألا يطرأ أي تغيير نسبيا على إصدار

الوثائق. وهكذا، فقد قدمت أربعة من الدول الأعضاء خلال الأسبوع السابق رسالة مؤلفة من ٧٥ صفحة وطلبت تعميمها على وجه الاستعجال. وخلال فصل الصيف، تلقت الإدارة من محكمة العدل الدولية وثيقة عاجلة من ٢٠٠ صفحة موجهة إلى مجلس الأمن. وتجدر الإشارة أيضا إلى التقرير عن دارفور الذي استوجب إصداره إعادة تخصيص الموارد التي كانت مرصودة في الأصل لإصدار تقارير مجلس مراجعي الحسابات (التي كانت تُترجم خارج المنظمة ولكن على حساب الجودة).

١٦ - وقالت إن هذه الأمثلة جميعها تبين الطابع النشط لعملية تجهيز الوثائق. ومما لا شك فيه أن تخطيط استخدام الموارد المتاحة يتطلب طرح بعض الافتراضات في وقت مبكر جدا. فمشاريع برنامج العمل توضع في وقت مبكر (ما بين ستة وتسعة أشهر قبل كل دورة). لكن اللجنة الخامسة استأنفت دورتها مرتين بعد أن وضع برنامج عمل الجمعية العامة وطلبت في كل مرة الحصول على وثائق جديدة. كما طلبت في شهر حزيران/يونيه تقارير عن عمليات حفظ السلام. وقد أثرت هذه التغيرات كلها في حجم العمل وبالتالي في مدى الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق. ولعل ضرورة الحصول على أحدث المعلومات أدت إلى إلغاء بعض التدابير المتعلقة ببرمجة الوثائق مسبقا.

١٧ - واستدركت قائلة إن الحلول موجودة. فعندما لا يبدو من الممكن إنجاز العمل - سواء كان ذلك على مستوى إعداد الوثائق أو تجهيزها - قبل بداية الدورة، قد يتعين النظر في إمكانية تعديل الجدول الزمني لبحث الوثائق. وهذه هي المشكلة التي تمت مصادفتها بدرجة كبيرة بالنسبة للوثائق التي ستبحثها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية. وهكذا، فإن الإدارة مثلا كانت تدرك أن تقارير مجلس مراجعي الحسابات (التي تمثل حوالي ٢ ٠٠٠ صفحة ويصعب تجهيزها) قد لا تقدم إلا قبل نهاية شهر تموز/يوليه، وأنه من المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في بداية تشرين الأول/أكتوبر، وأن قيام دوائر الترجمة في الأمم المتحدة بتجهيزها يتطلب فترة تناهز الشهرين (وفترة أطول إذا عهد بإنجاز هذه الأعمال إلى مصادر خارجية). ويتبين إذن أنه في حال روعيت القواعد الحالية، فإن الوثائق التي يتعين على اللجنة فحصها في إطار هذا البند من جدول الأعمال سيكون إصدارها متأخرا لا محالة. والجدير بالذكر أن تقارير مجلس مراجعي الحسابات قدمت في عام ٢٠٠٢ أسبوعين قبل أوانها، وكان عدد صفحاتها أقل من العدد الحالي بـ ٥٠٠ صفحة وصدرت بكاملها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أي في نفس الموعد المقرر للدورة الحالية.

١٨ - وأضافت تقول إن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تؤثر هي أيضا تأثيرا هاما في عملية إصدار الوثائق في الوقت المحدد لها. فلأسباب مختلفة، يستحيل تقديم هذه الوثائق إلى الإدارة إلا في وقت متأخر نسبيا عن مواعيد بحثها من قبل اللجنة. وفي معظم الأحيان، تقدم هذه الوثائق خلال الدورة، مما يعقد عملية تخطيط عبء العمل وتنظيمه. فمن الناحية العملية، إن أي تقرير لما قبل الدورة يقدم بصورة متأخرة لا يجهز قبل الوثائق المقدمة في وقتها المحدد، وذلك لكي لا يحمَّل معدو هذه الوثائق عاقبة هذا التأخير. غير أن الأولوية تعطى دائما للتقارير الصادرة عن الاجتماعات الجارية - أو وثائق الدورة، التي لا تُعين أي فترة زمنية محددة لتقديمها. وتقوم الإدارة بتخطيط وبرمجة وثائق اللجنة الاستشارية بوصفها وثائق للدورة. وفي عام ٢٠٠٤، ستقدم التقارير الصادرة عن هذه الهيئة في إطار عدد كبير من بنود جدول الأعمال في وقت متأخر من هذه الدورة بسبب تغييرات في الجدول الزمني.

١٩ - وأوضحت أنه بالنسبة لبعض البنود، تظهر مشاكل بعد تقديم الوثائق إلى الإدارة: حيث يتعين إيضاح بعض النقاط غير المتماسكة أثناء عملية تجهيز الوثائق. وفي بعض

الأحيان، تطلب الإدارة المُعدة للتقرير إلى إدارة شؤون الجمعية والمؤتمرات وقف عملها لإعادة النظر في بعض عناصر تقرير ما. وانطبق ذلك على وثائق عديدة من وثائق إدارة الموارد البشرية خلال السنة الجارية، وكذلك على وثائق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٠ - ولاحظت وجود نزعة إلى عدم احترام المواعيد المحددة للوثائق الموجهة إلى الجمعية العامة مقارنة مع السنوات السابقة. أما بالنسبة للوثائق التي طلبتها اللجنة الخامسة للدورة التاسعة والخمسين، فإن نسبتها المئوية هي ٥٦ في المائة مقابل ٨٠ في المائة في المرحلة ذاتها من الدورة السابقة. وقد تفسر التغيرات في النظام هذا الفارق: فعلى سبيل المثال، أصبحت الإدارة لا تغير المواعيد المقررة لتقديم الوثائق ولا الفترات الزمنية المحددة لتقديمها، لكنها تراعي في تحليلها الجدول الزمني الموضوع أصلا والذي يشكل أساس نظام البرمجة المسبقة الذي تتبعه.

٢١ - ومضت تقول إن للإدارة وظيفة مزدوجة. فمن جهة، تتحمل كامل المسؤولية عن جميع مراحل تجهيز الوثائق إلى أن تصدر باللغات الرسمية الست. ومن جهة أخرى، هي الجهة الوحيدة التي بإمكانها ممارسة عملية المراقبة في المنظومة برمتها. ونظرا إلى أنها في الواقع مسؤولة في نهاية المطاف عن صدور الوثائق في الوقت المحدد، فإن مهمتي المراقبة والتنسيق تعودان إليها. وتنصبّ فيها جميع الوثائق الموجهة لجميع الهيئات الحكومية الدولية والتي تحررها جميع دوائر الأمانة العامة. وهي ملزمة بتجهيز وثائق هيئة ما دون أن تعيق أعمال هيئة أخرى دون سبب مشروع. وأعلنت أنها ستتولى، لهذه الأسباب، رئاسة فرقة عمل تضم رؤساء الإدارات بالأمانة العامة بأكملها بهدف وضع استراتيجية منسقة من شأنها تحقيق تحسينات دائمة في هذا المجال.

٢٢ - وأوضحت أنه بالنسبة لدورات الجمعية العامة، تصدر الأمانة العامة عموما ما يقارب ١٤ ٠٠٠ صفحة من الوثائق، منها ٥ ٠٠٠ صفحة للجنة الخامسة فقط. وخلال السنوات الثلاث الماضية، أصدرت عددا يتراوح بين ٧ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ صفحة في هذه المرحلة من الدورة. وفي ما يتعلق باللجنة الخامسة، كان هذا الحجم ٢ ٠٠٠ صفحة تقريبا عند نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣ ٠٠٠ صفحة في عام ٢٠٠٣ و ٢ ٠٠٠ صفحة في عام ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تصدر الإدارة ١ ٠٠٠ صفحة خلال الأسبوع المقبل، ومعنى هذا أن إصدار الوثائق من حيث عدد الصفحات سيظل على حاله نسبيا. غير أنه من حيث عدد الوثائق، انخفض معدل الإصدار بنسبة قليلة. وخلال الدورة الثامنة والخمسين، أُصدر ٨٢ تقريرا عند منتصف أيلول/سبتمبر مقابل ٦٣ تقريرا خلال الدورة الحالية. وإن تجهيز الصفحات البالغ عددها ٢ ٠٠٠ صفحة لمجلس مراجعة الحسابات من باب الأولية يفسر على ما يبدو انخفاض عدد الوثائق المتاحة عند بداية الدورة.

٢٣ - وقالت إن إصلاح الإدارة يتواصل منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. فقد أُدخلت تغييرات جوهرية لمحاولة تنظيم الأنشطة التي يصعب، بسبب عنصر التقلب المرتبط بالطابع السياسي لأعمال المنظمة، ترشيدها على نحو دقيق. إنما في حال عدم اتخاذ جانب الحرص، فإن هذه الأنشطة قد تنفلت بسرعة من كل مراقبة، كما حدث في الماضي. وفي إطار عملية الإصلاح هذه، سعت الإدارة جاهدة إلى إيجاد حل وسط بين الفوضى العارمة والتحكم التام في العمليات، وذلك عن طريق الإفراط في برمجة الموارد لمراعاة ضرورة ترك عملية التخطيط جانبا في بعض الأحيان من أجل خدمة المصلحة العليا للمنظمة.

٢٤ - **الرئيس:** قال إن معدل الالتزام بالمواعيد المحددة انخفض مع أن عدد الصفحات ظل على حاله. وأعرب عن

أمله في أن فرقة العمل التي سترأسها السيدة كين ستبحث، على وجه الخصوص، التعديلات الواجب إدخالها على نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق.

٢٥ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): قالت إن فعالية أعمال اللجنة تتوقف في قسط كبير منها على إتاحة الوثائق في الوقت المحدد. وقالت إنها أحاطت علما بالإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة، لا سيما بالنسبة لما يطلبه مجلس الأمن من وثائق غير متوقعة. لكن هذه الإيضاحات تبعث على الاعتقاد بأنه من المستحيل تغيير الحالة الراهنة. ولذا ينبغي تحليل النظام القائم مع التركيز بصورة خاصة على مسألة القدرات، وهي مسألة لم تُثرها الأمانة العامة. ويجب في حقيقة الأمر تزويد الأمانة العامة بكل الموارد، البشرية منها والمالية التي هي بحاجة إليها لكي تضطلع بولايتها، وذلك لمجرد أن المسألة تتعلق بأحد المبادئ الأساسية للميزنة. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المستصوب أن يحصل أعضاء اللجنة على نسخة من بيان الأمينة العامة المساعدة لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، الذي سيكون أيضا مفيدا عند نظر الأعضاء في بند جدول الأعمال المتعلق بخطة المؤتمرات.

٢٦ - **السيد مازُمدار** (الهند): قال إنه يلاحظ أن حالات التأخير في صدور الوثائق لا يمكن أن تعزى فقط إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإن عمل الإدارات المُعدة للتقارير بنفسها مرهون أيضا بالحصول على معلومات أساسية يُفترض أن ترِدها من هيئات أخرى، وأكد على أن إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يستطيع فرض احترام المهل المحددة، فيُخشى ألا تتمكن أي هيئة أخرى من فرضه. ومع أن وفده، على غرار وفود أخرى، يعترض على مبدأ الإدارة التفصيلية، فإنه يرى أنه قد يكون من الضروري في هذه الحالة أن تبحث اللجنة عن كثب مسألة التأخير في إصدار الوثائق. ويبدو أن المشكلة تعزى في جزء منها إلى عدم التنسيق بين الإدارات، أي أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تجهل في بعض الأحيان أن تقارير معينة قد طُلبت. ويبدو أن نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق نظام غير مرن لا يسمح بمواجهة الزيادة المفاجئة في عدد التقارير المطلوبة ولا بتجهيز التقارير التي تملي الظروف إعدادها. ويتعين على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المُعدة للتقارير واللجنة الخامسة أن تنسق أعمالها بصورة أوثق. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المستحسن أن تخصص إدارة شؤون الجمعية والمؤتمرات الموارد اللازمة لإصدار التقارير التي تخضع لمهل غير قابلة للتغيير بسبب طبيعة المشاكل التي تتناولها، وهذا ينطبق على التقارير المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٢٧ - **السيد الأنصاري** (قطر): متحدثا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قال إنه يقر بصحة الأسباب التي ساقها ممثلو الأمانة العامة، لكنه يعتقد أنه من الممكن حل مشكلة التأخير في إصدار الوثائق. ورأى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تفكر في اتخاذ تدابير جديدة لكي تحرص الإدارات المُعدة للتقارير وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على أن تصدر الوثائق المطلوبة في موعدها المحدد. ويمكن للجنة أيضا التفكير في اتخاذ تدابير لتحديد المسؤوليات بصورة واضحة.

٢٨ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن انشغاله بسبب التأخير الحاصل في إصدار الوثائق، لا سيما تلك المتعلقة بمكتب إدارة الموارد البشرية وبمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبإقامة العدل، وأشار إلى أن حالات التأخير هذه حدت باللجنة إلى تأجيل النظر في بعض البنود. وبالرغم من تأكيد الأمين العام بأن بعضا من هذه الوثائق سيكون جاهزا في ربيع عام ٢٠٠٤، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الوثائق المعنية لم تصدر بعد. وقال إن وفده يلاحظ الجهود الطيبة المبذولة من جانب مكتب تخطيط

البرامج والميزانية والمالية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، اللذين لم يدخرا جهدا من أجل احترام المهل المقررة، ويرى أنه كان من الممكن تحاشي بعض حالات التأخير لو أن الإدارات المُعدة للتقارير قدمت الوثائق المطلوبة في موعدها. وفي رأيه، ينبغي تكييف نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق واستحداث نظام للمسؤوليات بغرض تسوية مشكلة التأخير في إصدار الوثائق. وقال إن بلده يعتبر، على غرار كوبا، أنه ينبغي توفير الموارد المالية اللازمة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٢٩ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إنها تشاطر رأي المراقب المالي ورأي المتحدثين الآخرين الذين اعتبروا أن نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق غير مرن بما فيه الكفاية ولا يلبي الاحتياجات، وهي ملاحظة سبق أن خلص إليها أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق التي تتولى نيجيريا رئاستها.

٣٠ - **السيد راملال** (ترينيداد وتوباغو): قال إن حالات التأخير الحاصلة في إصدار الوثائق تمنع اللجنة من الاضطلاع بولايتها. وكان من بين المقترحات التي قدمت لتجنب تكرار هذه الحالة أن تحد اللجنة من عدد التقارير التي تطلبها. إلا أن وفده يرى أنه يجب التروي قبل اتخاذ أي قرار يرمي إلى الحد من عدد التقارير، وذلك لأن بعض الطلبات لها ما يبررها حيث أن الدول الأعضاء بحاجة إلى عناصر إضافية للبت في المسائل المعروضة عليها.

٣١ - وأضاف قائلا إن بلده يود أن يكون الحوار بين الأمانة العامة والدول الأعضاء أكثر صراحة. ففي السابق، كانت اللجنة قد فكرت بالفعل في اعتماد وسائل تكفل لها البقاء على اتصال بالإدارات المُعدة للتقارير ومتابعة التقدم المحرز في إعداد الوثائق وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشار إلى أن وفده ليس متأكدا من أن الأمانة العامة، التي تقع على عاتقها مسؤولية كفالة تجهيز التقارير المطلوبة في المهل المحددة لها، قد وجهت انتباه مكتب اللجنة إلى المصاعب التي اعترضتها في هذا الصدد. ولربما آن الأوان لاستحداث أو إعادة إنشاء آلية للاتصال غير الرسمي بين المكتب والأمانة العامة، خصوصا وأن الجمعية العامة مهتمة بشكل خاص بإعادة تنشيط أعمالها.

٣٢ - **الرئيس:** قال إنه تباحث بشأن مسألة الوثائق مع ممثلي الأمانة العامة، ومن بينهم السيد تشن، وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وذلك قبل الشروع في أعمال اللجنة، وإن الأمانة العامة وأعضاء المكتب على حد سواء يبذلون الجهود منذ ذلك الحين لتسريع عملية إصدار الوثائق. ويجب بطبيعة الحال مواصلة بحث هذه المسألة، وذلك بموازاة بحثها من قبل الأمانة العامة.

٣٣ - **السيد كريمر** (كندا): قال إنه يعتقد أن البيان الذي أدلت بها السيدة كين مكّن اللجنة من الاطلاع جيدا على نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق وإدراك الأسباب التي جعلت الوثائق لم تصدر في وقتها المحدد. ومع أنه من الواضح أن النظام القائم لا يخلو من بعض العيوب، فإنه من السابق لأوانه الاستغناء عنه ما لم تتوفر حلول بديلة للحد من مدى العجز عن التنبؤ بموعد إصدار عدد كبير من الوثائق. وقال إن بلده يود أيضا أن يتم إطلاع الوفود على أعمال فرقة العمل الخاصة التي ستترأسها السيدة كين.

٣٤ - **الرئيس:** قال إنه سيوزع، بناء على طلب من كوبا، بيان السيدة كين في شكل ورقة معلومات أساسية. كما أن المكتب سيظل على اتصال بالسيدة كين وسيُطلع الدول الأعضاء على الاستنتاجات التي ستخلص إليها فرقة العمل، علما بأن الهدف هو التأكد من أن الوثائق ستتاح في الوقت المحدد، وذلك نظرا للمصاعب التي تواجهها الأمانة العامة.

وقال إنه يأمل في أن تتطور الحالة في الاتجاه الصحيح بحلول العام المقبل.

٣٥ - واسترعى الرئيس انتباه اللجنة إلى برنامج العمل المنقح للأسبوعين الأولين، الذي روعيت فيه المقترحات التي تقدمت بها الوفود وقال إن وثيقة جديدة تتعلق بمدى التقدم المحرز في إعداد الوثائق ستنشر عما قريب تحت الرمز A/C.5/59/L.1/Rev.1.

٣٦ - **السيد رونولت** (البرازيل): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ويساند التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات في ما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، التي تقدمت بها جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، والنيجر.

٣٧ - وأوضح أن مجموعة ريو تود الإدلاء بتعليقات عن المسائل التي تكتسي في رأيها أهمية خاصة في إطار مداولات اللجنة. فبخصوص الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قال إن مجموعة ريو تساند ممارسة أقصى قدر من الصرامة وتعتقد بأن جميع الآثار المترتبة على مشاريع القرارات في الميزانية البرنامجية ينبغي بحثها في وقت واحد وينبغي أن يتناولها قرار واحد فقط. أما في ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، فيجب أن يكون نظام التعيين والترقية عادلا ومنصفا، وأن يكون التوزيع الجغرافي متوازنا وأن يحترم مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المنظومة. ويجب أن تكون ظروف العمل مناسبة للموظفين وأن تحسن ظروفهم الأمنية. ويجب استحداث نظام شفاف لتفويض السلطة يكون مرتبطا بآلية مناسبة لإسناد المسؤوليات. وختاما، قال إن عملية إقامة العدل ينبغي أن تتسم بمزيد من الفعالية.

٣٨ - وأشار إلى أن مجموعة ريو تأمل في أن تسهم القرارات التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن وحدة التفتيش المشتركة في تعزيز المسؤولية الجماعية لأعضائها، وذلك لكفالة فعالية عملية الإصلاح الجارية ومن أجل زيادة كفاءة أعمالها. وتثني المجموعة على الجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يحرص، على غرار اللجنة، على أن يتم تدبير الموارد بمزيد من الفعالية وأن يتم تصحيح العيوب الظاهرة.

٣٩ - ومضى يقول إن مجموعة ريو تتعهد ببذل قصارى الجهود من أجل كفالة الموافقة على طلبات الموارد المخصصة الموجهة لعمليات حفظ السلام في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وخلال مداولات اللجنة بشأن هذه المسألة، قال إن المجموعة ستلتمس احترام عدد من القواعد العامة. وهكذا، ينبغي عدم التمييز عند تطبيق القواعد المالية والإدارية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تضطلع البعثات بولايتها بفعالية وأن تستخدم الموارد المتاحة أفضل استخدام.

٤٠ - واختتم قائلا إن مجموعة ريو تلاحظ مرة أخرى أن عددا كبيرا من الوثائق لم تصدر في المواعيد المحددة. ويحدوها الأمل الشديد في أن يتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة اعتبارا من السنة المقبلة، إذ أن هذه المشكلة تمثل عقبة كبيرة تعيق مشاركة الوفود في أعمال اللجنة مشاركة تامة.

٤١ - **الرئيس**: قال، في معرض الإشارة إلى أن الوفود لا تعترض على برنامج عمل الأسبوعين الأولين، إنه سيعتبر أنه تم إقرار هذا البرنامج شريطة أن يدخل المكتب عليه التعديلات المطلوبة أولا بأول.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/C.5/58/40)

٤٢ - **السيد الأنصاري** (قطر): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه لا بد من أن توفر للمنظمة

قاعدة مالية ثابتة يمكن أن يعوّل عليها وأن تسدد الدول الأعضاء في الوقت المحدد ودون شروط جميع أنصبتها المقررة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين كانتا دائما على استعداد للنظر بعين إيجابية في طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩ من الميثاق حينما يتعذر على الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية بسبب ظروف اجتماعية اقتصادية أو سياسية خارجة عن إرادتها. وبالتالي فقد بحثتا باهتمام الطلبات التي تقدمت بها بوروندي وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو والعراق والنيجر، وتؤيدان توصية لجنة الاشتراكات بأن تحتفظ هذه الدول الأعضاء بحقها في التصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤٣ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، إنها تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إنه يتعين على الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية كاملة تجاه المنظمة، دون تأخير ودون شروط وفقا للمادة ١٧ من الميثاق. وأضافت تقول إن مجموعة الدول الأفريقية ترى أنه ينبغي للجنة أن تعتمد التوصية الصادرة عن لجنة الاشتراكات والمتعلقة بطلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تسمح للدول الأعضاء المعنية بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وذلك لأن الظروف التي تعلل طلبها ظروف خارجة عن إرادتها. وقالت إن المجموعة تأمل أيضا أن تمتنع لجنة الاشتراكات مستقبلا عن تقديم ملاحظات يمكن أن تعتبر بمثابة أحكام اعتبارية وتذكّر بأن خطط التسديد المتعددة السنوات خطط طوعية محضة وبأن طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩ ينبغي الموافقة عليها شريطة أن تكون ظروف الأطراف المعنية هي المعيار الوحيد. وفي هذا الصدد، قالت إن المجموعة تسترعي الاهتمام إلى أن المجتمع الدولي لم يحشد دائما قواه بالقدر اللازم لفائدة الدول الأعضاء المعنية وتدعوه إلى الوفاء بتعهداته.

٤٤ - **السيد أداميا** (جورجيا): قال إنه مما يبعث على الدهشة أن يحرم بلده من حق التصويت في حين أنه ساهم مؤخرا في ميزانية المنظمة بدفع اشتراك يفوق مبلغه ما كان قد تعهّد بدفعه في إطار خطته للتسديد المتعددة السنوات، بل إنه تمكن لأول مرة من الوفاء بمجموع التزاماته المالية إزاء المنظمة. وأضاف يقول إن المشكلة في رأيه تتمثل في أن جورجيا لم تستطع، لأسباب خارجة عن إرادتها، اتباع الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد، ولم ترسل المعلومات المطلوبة إلى لجنة الاشتراكات في المواعيد المحددة. وقد نتج عن ''ثورة الورود'' التي هزت البلاد في عام ٢٠٠٣ تغيير في الحكم وإدخال إصلاحات هامة. وتعين على بلدي أن يكافح الفساد وأن يتصدى لمشاكل عديدة في أرجاء عديدة من أراضيه، وتفسّر حالة الفوضى التي سادت لبعض الوقت كون الهيئات المختصة أغفلت اتباع القواعد والإجراءات التي تفرضها المنظمة. وقال إن بلده يأمل في أن تبحث اللجنة حالته بعناية وأن تسمح له مجددا بالمشاركة مشاركة تامة في أعمال المنظمة.

٤٥ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلت به مجموعة الـ ٧٧ والصين وذكّر بأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية كاملة في الوقت المحدد ودون شروط. وأضاف يقول إن وفده سينظر بصورة إيجابية في طلبات الاستثناء التي قُدمت بموجب المادة ١٩. أما فيما يتعلق بفحوى تقرير لجنة الاشتراكات، قال إن وفده يعتبر أنه لا ينبغي للجنة أن تتجاوز حدود ولايتها وأن تفرض شروطا على هيئات تداولية أخرى.

٤٦ - **السيد راملال** (ترينيداد وتوباغو): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وذكّر بضرورة أن تغطي الدول الأعضاء نفقات المنظمة عن طريق تسديد أنصبتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودونما شروط، وأن تبحث بعناية وضع البلدان التي تعاني من مصاعب اجتماعية اقتصادية أو سياسية. ولذلك، فإن بلده يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الرامية إلى منح استثناء لعشرة بلدان تقدمت بطلب في هذا الصدد والسماح لها بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأضاف يقول إن وفده، أخذ علما بملاحظات لجنة الاشتراكات عن طابع ونوعية المعلومات المقدمة لدعم طلبات الاستثناء وحث الدول الأعضاء على تقديم أكمل المعلومات الممكنة، كما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم. ومضى يقول إن وفده يرحب أيضا بأن طلبات الاستثناء قدمت في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين لجنة الاشتراكات من بحثها بصورة دقيقة.

٤٧ - واسترسل يقول إن وفده يأسف لأن اللجنة كادت تجعل عملية تقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ مرهونة بوضع خطط التسديد المتعددة السنوات، ومما يدل على ذلك التباين الذي حدث بين صياغة الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/59/11) وصياغة الفقرة ٦٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/58/11)، بمعنى أن الدول الأعضاء لم تعد تشجع ''على النظر في مسألة تقديم خطط التسديد إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك'' بل على تقديمها ''عند الإمكان''. وقال إن وفده يحذر اللجنة من أي نزعة نحو ربط تقديم خطط التسديد بتدابير أخرى، وهو ما من شأنه أن ينافي الموقف الذي دافعت عنه مرارا وتكرارا مجموعة الـ ٧٧ والصين وكذلك ملاحظات اللجنة وتوصياتها التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء، أي إيلاء الاعتبار اللازم للوضع الاقتصادي للدول الأعضاء التي لا تكون جميعها في وضع يمكّنها من تقديم خطط التسديد وضرورة أن تظل مسألة تقديم خطط التسديد مسألة طوعية وعدم ربطها تلقائيا بتدابير أخرى. وقال إن وفده يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في مجال تطبيق المادة ١٩ من الميثاق والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات على نحو ما نصت عليه المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٨ - **السيدة غويكوتشيا إستينوز** (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد بصورة تامة البيانات التي أدلى بها ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل كل من نيجيريا والجمهورية العربية السورية وترينيداد وتوباغو. وقالت إن وفدها يؤيد التوصيات التي تقدمت بها لجنة الاشتراكات بشأن طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩، إلا أنه يود التقدم بتوضيح مفاده أن تقديم خطط التسديد السنوية لا ينبغي أن يكون مرتبطا ببحث هذه الطلبات. وقالت إنه ينبغي للجنة أيضا أن تمتنع، ضمن ما تبديه من ملاحظات، عن الإدلاء بتعليقات قد تُعتبر أحكاما اعتبارية في ما يتعلق بتصرف بعض الدول الأعضاء. وهذا غير مطابق للصلاحيات المسندة إلى هيئة مؤلفة من خبراء.

٤٩ - **السيد عباس** (باكستان): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتقلب الذي تشهده البلدان التي طلبت استثناء بموجب المادة ١٩، يفرض على اللجنة أن تستجيب لهذه الطلبات. واستدرك قائلا إنه ينبغي للبلدان المعنية أن تسدد متأخراتها وأن تقدم خطط التسديد المتعددة السنوات في أقرب وقت ممكن.

٥٠ - **السيد زيلنراث** (هولندا): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبتأييد من **السيدة أونيسي** (رومانيا)، إنه

ينبغي النظر بجدية وتأن في طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩. وينبغي أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توازن صحيح بين اعتماد الصرامة التي تفرض دفع الأنصبة المقررة في المواعيد المحددة، وتفهُّم وضع دولة ما حينما تتخلف عن الوفاء بهذا الالتزام لأسباب خارجة عن إرادتها. ويؤيد الاتحاد الأوروبي توصيات لجنة الاشتراكات، إلا أنه يود الإشارة إلى أنه من الضروري اتباع الإجراء العادي في جميع الحالات وأنه ينبغي أن تكون للاستثناءات من هذه القاعدة مبررات داعمة للغاية. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الأوروبي مندهش لأن جورجيا لم تقدم ملفها إلى لجنة الاشتراكات على النحو الواجب وعلى غرار ما فعلته العام الماضي. واستدرك يقول إن هذه الدولة العضو قد سددت دفعة أولى ولو جاءت متأخرة، وإن الاتحاد الأوروبي يوافق بالتالي على الاستجابة لطلب الاستثناء الذي قدمته بموجب المادة ١٩، شريطة أن تقدم في أقرب وقت ممكن خطة التسديد المتعددة السنوات. وإذا كان الاتحاد الأوروبي يتصرف انطلاقا من روح التعاون، فليس معنى ذلك أنه مستعد لقبول أي طلب لاحق لمنح استثناء من القواعد المعمول بها.

٥١ - **السيد توريس ليبوري** (الأرجنتين): قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا قطر والبرازيل، وإنه يؤيد الطلب الذي تقدمت به جورجيا. ويعيد تأكيد أهمية الدور الذي تقوم به لجنة الاشتراكات.

٥٢ - **السيد وينس** (أوروغواي): قال إن بلده، بوصفه بلدا من البلدان النامية، يتضامن مع الدول الأعضاء التي يتعين عليها مواجهة نفس الصعوبات التي يواجهها. وينبغي ألا تفقد أية منها حقها في التصويت بسبب ظروفها الصعبة. وقال إن بلده يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩. ويرى أيضا أنه من الممكن اتخاذ قرار خلال الجلسة الحالية بشأن الطلب الذي تقدمت به جورجيا، مما من شأنه أن يُغني عن إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

٥٣ - **السيد ستوفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود التأكيد على الدور الأساسي الذي تقوم به لجنة الاشتراكات، وذكّر بأن وفده وافق على قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم، ويؤيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة بشأن طلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩. وأضاف يقول إنه يقدر أن تكون غالبية الدول الواردة أسماؤها في القائمة التي تنظر فيها اللجنة قد اتبعت الإجراء المعمول به لتقديم طلبها، لكنه يلاحظ أن دولة واحدة من هذه الدول على الأقل لم تفعل ذلك. وبخصوص الطلب الذي تقدمت به جورجيا، قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إن وفده يدرك المصاعب التي واجهتها الحكومة الجورجية الجديدة في أعقاب الثورة التي حدثت في أواخر عام ٢٠٠٣، وقال إنه يوافق على الاستجابة لهذا الطلب شريطة أن يلتزم هذا البلد مستقبلا بالإجراء المعمول به فيما يتعلق بطلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩.

٥٤ - **السيد الأرياني** (اليمن): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وإنه يوافق على التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩.

٥٥ - **السيدة بارودي** (المغرب): قالت إن وفدها يحرص على الإعراب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل قطر وبيانات أخرى أدلى بها متحدثون آخرون في إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال. وأضافت تقول إنه يجب أن تكون الدول الأعضاء قادرة على تغطية التكاليف التي تتكبدها المنظمة. ومن الواضح أن البلدان التي تلتمس الاستثناء بموجب المادة ١٩ تواجه صعوبات خاصة ومن

واجب البلدان القادرة على دفع أنصبتها المقررة أن تستجيب لهذا الطلب.

٥٦ - **السيد مازُمدار** (الهند): قال إن وفده يؤيد موقف وفد قطر ويوافق على التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات. وتابع يقول إن حرمان الدول الأعضاء العاجزة عن دفع أنصبتها المقررة في موعدها من حق التصويت لهو بمثابة كتم صوت أضعف الدول. وأضاف قائلا إن ظروف جورجيا ظروف قهرية ويجب تلبية طلب الاستثناء الذي تقدمت به. ومن جهة أخرى، ينبغي للدول الأعضاء القادرة على دفع أنصبتها المقررة أن تفعل ذلك في المواعيد المحددة.

٥٧ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إنه يؤيد التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات. أما في ما يتعلق بجورجيا، فقال إنه يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه من المؤسف أن جورجيا لم تتبع الإجراء العادي. لكنها سددت دفعة وينبغي بالتالي منحها الاستثناء. وأعرب عن أمله في أن تتبع جورجيا الإجراء المعمول به في العام المقبل.

٥٨ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كل من قطر، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل البرازيل، بالنيابة عن مجموعة ريو، وممثل ترينيداد وتوباغو، الذين أبدوا ملاحظات وجيهة بشكل خاص في هذا الصدد. وأضاف يقول إنه مقتنع بوجوب احترام الإجراء المعمول به فيما يتعلق بطلبات الاستثناء المقدمة بموجب المادة ١٩ إلا أنه يود الإشارة إلى ما أبدته جورجيا من نية طيبة بدفعها مبلغا يفوق ما كان مطلوب منها. وأيد دون تحفظ الاقتراح الذي تقدم به ممثل أوروغواي، ومفاده أنه يجب أن تتخذ اللجنة الخامسة قرارا في هذا الشأن في جلسة رسمية وليس في إطار مشاورات غير رسمية.

٥٩ - **السيدة سامايوا – ريكاري** (غواتيمالا): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا تاما البيانات التي أدلى بها المتحدثون الذين سبقوها، ويوافق على التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات ويؤيد طلب الاستثناء الذي تقدمت به جورجيا ويدعم البيان الذي أدلت به كل من أوروغواي وفنزويلا بشكل خاص. وقالت إنه ينبغي اتخاذ قرار في هذا الشأن خلال الجلسة الراهنة.

٦٠ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن وفدها يعرب عن تعاطفه الكامل مع جورجيا التي تمر بفترة عصيبة من تاريخها ويؤيد طلب الاستثناء الذي تقدم به هذا البلد بموجب المادة ١٩. ووجهت انتباه الرئيس إلى أن جميع الوفود الحاضرة تشاطرها الرأي وأن مسؤولية البت في الاقتراح الذي تقدمت به أوروغواي تعود إليه.

٦١ - **الرئيس**: قال إنه يشعر بوجود توافق حقيقي في الآراء بين الوفود الحاضرة.

٦٢ - **السيد الأنصاري** (قطر): قال إن وفده يطلب تعليق الجلسة لفترة وجيزة بغرض الوقوف على رأي أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن هذه المسألة.

عُلقت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/١٥.

٦٣ - **السيد الأنصاري** (قطر): قال إنه، بعد التشاور مع أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، يؤيد التوصيات الصادرة عن لجنة الاشتراكات ويأمل في أن يُستجاب للطلب الذي تقدمت به جورجيا. وأضاف يقول إنه يوافق على ضرورة اتخاذ قرار بشأن هاتين المسألتين في جلسة رسمية.

٦٤ - **الرئيس**: أعرب عن شكره للوفود لما تقدمت به من تعليقات بنّاءة وللمرونة التي تحلّت بها. وقال إنه يعتقد بأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منح الاستثناء بموجب المادة ١٩ للبلدان التي التمسته بصورة رسمية.

ولجورجيا أيضا. وقال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيطلب إعداد مشروع قرار تُدعى اللجنة إلى اتخاذ موقف بشأنه في وقت لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.